ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دوابه م
وتحجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه ولو حفره في داره جاز
بجراره في الام وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شي
فعلى العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر يملك
على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري
ش اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه
كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله
الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد
يملك بدون ارض وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع كل منهم من سكر النهر
وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ش
بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له وللآخر حق المسيل م ولا يضر
بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد
كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهي ثقب البيت استعيرت للثقب
التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما
يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه
حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل الخلع ولا يضمن من ملا
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره ش

دهو

وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده وفي الجامع الصغير للبزدوي
انه يضمن م كتاب الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء
عنب غلى واشتد وقذف بالزبد واي قلت ش هذا الاسم خص
بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لان اشتقاقه
من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الذي
نار وروده لفراد الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل
لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما
اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان
قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى
سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط
تقومها لا ماليتها على الاصح وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان
لم يسكر ولا يوثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رح وهذه
عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من
ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيا
اذا غلت واشتدت ش الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
وعند الاوزاعي رح الطلاء والباذق مباح وكذا نقيع الزبيب
وعند شريك ابن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند ابي حنيفة اذا
غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر
م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط م وحل المثلث العنبي مشتدا
ش اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى

Copyright © King Saud University